

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم
وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية
والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧٠٩ ،
٤٦١٥ ، ١١١٢٩ ، ١١٢٣٩ ، ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٩
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
بمحافظات : الجيزة وأسوان ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢٠
والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
بالأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج والإسماعيلية
لعدم الانتهاء من دفاتر الملكية والميزانية :

قرار:**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ١٢/١٢/٢٠١٠ إلى ١٢/١١/٢٠١١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٢/١١/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي